رابط المادة على منصة باحث

معاملات مالية متفرقة - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل يأثم الشخص إذا أجر محله لتاجر يبيع أشياء محرمة علماً أنه يشترط في العقد أن تكون التجارة مباحة؟

صالح اللحيدان

وهذا المستمع ابراهيم المقحم يقول عندي سوق تجاري به محلات تجارية واقوم بتأجير هذه المحلات بعقد طويل واشترط ان تكون التجارة مباحة فاوقع مثلا عقدا مع تاجر لبيع الملابس. ثم افاجأ انه يبيع ملابس محرمة او عبايات محرمة - 00:00:00

او اؤجر المحل لبائع العاب اطفال. ثم الاحظ انه يبيع العاب محظورة ماذا افعل علما ان العقد كما ذكرت لكم عقدا طويلا هل علي اثم في هذا العقد؟ مع العلم ان اصل النشاط مباح واشترط ان لا تؤجر هذه المحلات - 00:00:17

على تجارة محرمة كبيع السجائر مثلا او الشيش او نحو ذلك اذا خالف المستأجر ما اشترط عليه في العقد فان لك ان تأمر باخراجه وتقيم دعواك عليه في المحكمة لان الشرط املك - 00:00:33

والواجب على كل ما لك عقار ان يبذل المستطاع لحمل المستأجر على تجنب المحرمات في بيعه وشرائه واستيراده وتصديره لان ذلك من التعاون على البر والتقوى. نعم - 00:00:57